

إسهامات محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي في تعزيز التكافل الاجتماعي

Contributions of Zakat Accounting in Takaful Insurance Companies
to Strengthening the Social Solidarityد. سفيان بن قديدح¹

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

Soufyben2@gmail.com

تاريخ الوصول: 2020/05/23 القبول: 2020/10/05 النشر علي الخط: 2021/06/15

Received: 23/05/2020 Accepted : 05/10/2020 Published online : 15/06/2021

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الدور الكبير الذي تلعبه شركات التأمين التكافلي كأحد مقومات النظام التكافلي الإسلامي وكمنافس لشركات التأمين التجاري، كما تبين طريقة حساب الزكاة الواجبة على هذه الشركات وإسهاماتها في تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال أدوارها الفعالة في المجتمع المسلم وآثارها المتعددة .

وتوصلت الدراسة إلى أن التطور الكبير الذي تشهده شركات التأمين التكافلي ينبأ بمستقبل واعد في ميدان التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم، وخاصة مع ارتفاع حصيللة الزكاة الواجبة عليها والتي تساهم في تعزيز ذلك التكافل، وذلك لأن محاسبة الزكاة أصبحت تشمل الأموال المعاصرة للشركات بمختلف أنواعها، وأضحت تحسب بطريقة توأكب المحاسبة العصرية ومستجدات العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، شركات التأمين التكافلي، محاسبة الزكاة، التكافل الاجتماعي.

Abstract:

This study aims to demonstrate the major role Takaful Insurance companies play as a constituent element of the Islamic Takaful System and a competitor of the commercial insurance companies. It, also, indicates the method of calculating the due Zakat on these companies and their contributions in strengthening the social solidarity through their effective roles in the Muslim community and their several impacts.

The study found that the substantial development in the Takaful Insurance companies heralds a promising future in the field of cooperation and solidarity among Muslim community members, especially with the increasing outcome of the due zakat that contributes in strengthening that solidarity; since Zakat Accounting includes, now, various types of the contemporary companies' funds and it is calculated to keeps up with the contemporary accounting and the modern age development.

Keywords: Commercial insurance; Takaful insurance; Takaful Insurance companies; Zakat Accounting; social solidarity.

1. مقدمة:

تعاني معظم النظم الاقتصادية المعاصرة الوضعية من العديد من المشكلات العملية، ولم تفلح في تحقيق الإشباع الروحي والمعنوي وكذلك المادي للشعوب، ولقد انهار النظام الاقتصادي الاشتراكي والشيوعي، كما يعاني النظام الاقتصادي الرأسمالي من ويلات عديدة. ولقد تخبطت الدول العربية الإسلامية في مجال التطبيق بين النظم الاقتصادية الوضعية، وتعاني العديد من المشكلات، ولم يسفر ذلك إلا عن مزيدا من التخلف لأنها تتعارض مع عقيدة وأخلاق وسلوكيات المسلمين، لذلك يجب أن تطبق مفاهيم وأسس ونظام الاقتصاد الإسلامي. وتعتبر المؤسسات المالية الإسلامية جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظماً لجميع حياة البشر الروحية، الخلقية، الاجتماعية، السياسية والاقتصادية. ومن بين المؤسسات المالية الإسلامية نجد شركات التأمين التكافلي التي ظهرت بعد أن استقر الأمر على القول بحرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه وجواز التأمين التكافلي واعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري. وقد تطورت شركات التأمين التكافلي بوتيرة متصاعدة وأصبحت تساهم في تعزيز روابط التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم، ومع تطوّر هذه الشركات تطورت معها الحسبة الزكوية المحببة منها، خاصة وأنّ محاسبة الزكاة أصبحت تشمل الأموال المعاصرة للشركات بمختلف أنواعها، وأضحت تُحسب بطريقة تواكب المحاسبة العصرية وتتوافق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومستجدات العصر الحديث. إذ إنّهُ كلّما زادت شركات التأمين التكافلي كلّما ارتفعت الزكاة المحببة، وهذا ما يعزّز مساهمتهما في التكافل الاجتماعي، هذا الأخير الذي يستمد مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع. ومن خلال ما تقدّم يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تتم محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي؟ وما هي إسهاماتها في تعزيز التكافل الاجتماعي؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذا الموضوع في إطار النمو المضطرد لشركات التأمين التكافلي التي أضحت تشكّل جزءاً مهماً من النظام الاقتصادي الإسلامي ليس على المستوى المحلي أو الإقليمي فقط، بل وعلى نطاق دولي، إذ أصبحت تساهم في التكافل الاجتماعي من خلال مهامها الأصلية أو عن طريق الزكاة الواجبة عليها التي هي الأخرى لها نصيب من التكافل الاجتماعي، فضلاً عن آثارها الأخرى في مجالات عدّة.

أهداف الدراسة:

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- الإلمام بجوانب متعلقة بشركات التأمين التكافلي وأهم الفروقات بينها وبين شركات التأمين التجاري؛
- تبيان كيفية محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي؛
- عرض إسهامات محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي في تعزيز روابط التعاون والتكافل الاجتماعي.

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج الوصفي في عرضنا لمحتويات الدراسة، وحاولنا الإجابة عن التساؤل المطروح من خلال أربع محاور رئيسية، حيث تطرّقنا في الأول منها إلى موجز عن التأمين بين الفكر الاقتصادي التقليدي والاقتصاد الإسلامي، واختصّ المحور الثاني منها ببيان ماهية شركات التأمين التكافلي وأهم الفروقات بينها وبين شركات التأمين التجاري، في حين عرضنا في المحور الثالث كيفية محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي، وتناولنا في المحور الأخير مقتطفات من أدوار زكاة شركات التأمين التكافلي في تعزيز التكافل الاجتماعي.

2. التأمين بين الفكر الاقتصادي التقليدي والاقتصاد الإسلامي

لما كانت هناك فئة من المجتمع الإسلامي تتحرج من الدخول في معاملات مع شركات التأمين التجارية، وخصوصاً بعد أن استقر الأمر على القول بجرمة التأمين التجاري وحواز التأمين التعاوني واعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري، فقد بذلت لتحقيق ذلك جهود نتج عنها وضع تصور نظري للتأمين التعاوني على أسس فقهية معروفة في التاريخ الفقهي الإسلامي.

ويعرف فقهاء القانون التأمين بأنه: نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية. ويعرف التأمين في الفكر الاقتصادي الوضعي باسم "التأمين التجاري"، وهو الأول ظهوراً في العالم، والأكثر تداولاً بين التجار والناس عامة، وهو يقوم على أساس التعاقد بين طرفين، الأول يسمى المؤمن له - وهو الفرد أو الجماعة التي تريد حفظ نفسها أو أموالها بعقد التأمين - فيقوم بدفع أقساط متتابعة منظمة من المال، للطرف الثاني، لمدة معينة أو غير معينة، أو مبلغاً مقطوعاً مرة واحدة، مقابل تعهد الطرف الثاني المسمى بالمؤمن - الذي يكون في أغلب الأحوال شركة أو مؤسسة مالية كبيرة - بتعويض الطرف الأول عن أضراره بالغة ما بلغت، إن أصابه أضرار معينة يتفق عليها في عقد التأمين، أو على مبلغ معين محدد سلفاً في العقد، بشروط وأوصاف تحدد في عقد التأمين.¹

ولقد أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) معيار التقرير المالي الدولي السابع عشر: "عقود التأمين IFRS 17"، الصادر في 2017/05/02م، والذي يحل محل معيار التقرير المالي الدولي الرابع "عقود التأمين IFRS 04" ويسري مفعوله على فترات التقارير السنوية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2021م مع السماح بالتطبيق المبكر، وتجمع عقود التأمين حسب هذا المعيار بين السمات المالية للأداة المالية وعقود الخدمات. ويهدف هذا المعيار إلى التأكد من أن المؤسسة تقدم معلومات ذات صلة تمثل تلك العقود بأمانة، حيث توفر هذه المعلومات أساساً لمستخدمي القوائم المالية لتقييم تأثير عقود التأمين على المركز المالي للمؤسسة وأداءها المالي.

ويرى جمهور فقهاء المسلمين المعاصرين في مؤتمراتهم ابتداءً بأسبوع الفقه الإسلامي الثاني عام 1961م والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام 1965م، وحتى اجتماع الدورة الثانية لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنعقد سنة 1985م على تحريم التأمين التجاري، وأجازوا التأمين التعاوني واشترطوا فيه أن يكون الاشتراك به بنية التبرع ومشاركة الآخرين بدفع الضرر عنهم وإقالة عثراتهم، وهناك نفر قليل من الفقهاء يرى أن نظم التأمين المعاصرة يمكن أن تكون حلالاً لو طهرت مما فيها من شوائب لا تقرها الشريعة.²

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم: 9 (9/2) حول التأمين وإعادة التأمين، وقرّر فيه ما يأتي:³
أولاً: أنّ عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

¹ أحمد الحجي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، بحث مقدم في حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، المنعقدة أيام 14/12 جانفي 2002م، ص ص 06/03.

² حسين حسين شحاتة، نظم التأمين التكافلي: بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، متاح على الموقع الإلكتروني لدار المشورة: www.Darelmashora.com، تم الاطلاع بتاريخ 2020/02/26.

³ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثانية، جدة، المملكة العربية السعودية، 22 / 28 ديسمبر 1985م، قرار رقم: 9 (9/2) بشأن التأمين وإعادة التأمين.

ثانياً: أنّ العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرّر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

ومن خلال القرار السابق يتّضح لنا عدم جواز التعامل بعقود التأمين التجارية التي تتعامل بها مؤسسات التأمين التجارية المعاصرة، وكبديل للتأمين التجاري الذي يتعارض ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، تم الاتفاق على بديل تأميني يتوافق وأحكام الفقه الإسلامي.

وهذا البديل يطلق عليه عدة تسميات (التكافلي، التبادلي، التعاوني، الاسلامي). وأياً كانت التسمية فإنّ نية التبرع والتكافل المتبادل لازمة في عقد التأمين التكافلي ولا بدّ منها، والنص عليه صراحة في العقد لأنها أساس في تحديد وتخريج مبلغ التأمين والتعويض القائم على أساس سد الحاجة ودفع أثر المصائب والكوارث وليس فقط مبلغ التبرع الذي يمثل قسط التأمين، فالتكافل المتبادل بمثابة الركن المعنوي والأساس الفقهي في تخريج وتحديد مبلغ التأمين والتعويض والتكافل.¹

وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 2006م " المعيار الشرعي رقم 26: التأمين الإسلامي "، والذي تناول التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكليفه، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية. ولم يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة. ويهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية للتأمين الإسلامي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.²

وعرّف هذا المعيار التأمين الإسلامي بأنّه اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. أمّا التأمين التقليدي فعرفه المعيار بأنّه عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وهو محرّم شرعاً.³

والتأمين التكافلي مثل التأمين التجاري تماماً في موضوعه وشروطه، وإنما يفترق عنه فقط من حيث أطرافه، فالتأمين التجاري يتم بين طرفين: الأول المؤمن له، والثاني المؤمن (شركة التأمين)، وهو غير الطرف الأول، أما التأمين التكافلي - كما يعرفه القائلون به - فيكون بين المؤمن له وجماعة المؤمن لهم، حيث تشكل جماعة المؤمن لهم صندوقاً تجمع فيه مبالغ التأمين وأقساطه، حتى إذا ما وقع بأحدهم ضرر داخل في حدود ما جرى عليه التأمين معه عوضه من هذا الصندوق عن أضراره، بحسب الشروط المذكورة في وثيقة (بوليصة) التأمين.⁴

¹ موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مداخلة مقدّمة إلى الندوة الوطنية حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، والمنعقدة يومي 26/25 أفريل 2011م، ص 04.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 36: التأمين الإسلامي، ص 03/02.

³ المرجع نفسه، ص 03.

⁴ أحمد الحجي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، مرجع سبق ذكره، ص 06.

وكان الهدف من إنشاء التأمين التكافلي هو:¹

- تخفيض قسط التأمين إلى أقل قدر ممكن ؛
 - إيجاد البديل الإسلامي للتأمين التجاري الذي يوافق الشريعة ومبادئها ؛
 - توفير الحماية التأمينية لأموال وأملاك من يتخوفون من الوقوع في المحذور الشرعي ؛
 - توفير الأمن والطمأنينة لأفراد المجتمع، وتعزيز التعاون بين أفرادهم ؛
 - حماية الملكية ومنع التدهور الاقتصادي والمساهمة في تحقيق الرفاه المعيشي.
- ولقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، ومن بين ما تضمنه القرار أنّ التأمين التعاوني يشترك مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين، وهي: مبدأ المصلحة التأمينية، مبدأ حسن النية، مبدأ السبب القريب المباشر، كما أشار القرار إلى مبادئ أخرى كمبدأ التعويض، مبدأ المشاركة، مبدأ الحلول والحقوق.²
- أما الفروقات بين التأمين التقليدي والتكافلي فهي شاسعة في مضامين كل منهما، ونوجز أهمها في الجدول الموالي:

الجدول 1: الفروق الأساسية بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري

عناصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التعاوني الإسلامي
طبيعة العقد	معاوضة	تبرع
الهدف	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين	تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر
محافظة التأمين	ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين ومملوكة لها	مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة لها
الاستثمار	لا يلتزم بالمشروعية الإسلامية	يلتزم بالمشروعية الإسلامية
الفائض التأميني	ملك شركة التأمين وحدها	ملك لمحافظة التأمين

المصدر: مرزوق آمال، التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر، العدد 06، سبتمبر 2016م، ص 51.

3. شركات التأمين التكافلي

رغم حداثة صناعة التأمين التكافلي بعد إنشاء بنك فيصل الإسلامي بالسودان لأول شركة تأمين إسلامية سنة 1979م، تحت اسم " شركة التأمين الإسلامية السودانية "، وظهرت في نفس السنة الشركة الإسلامية العربية للتأمين " إياك " في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي. إلا أنّ شركات التأمين قد خطت خطوات معتبرة وانتشرت انتشاراً واسعاً في بلاد المسلمين وغير المسلمين.

وتعتبر شركات التأمين التكافلي من الشركات الحديثة التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 130 (04/14)، والذي احتوى على مفاهيم للشركات الحديثة وشروط جوازها، ومن بين ما نصّ عليه: " الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في

¹ سهام قواسمية، منير بوراس، أسماء قواسمية، دور الزكاة والوقف كأساس للتأمين الإسلامي (التكافلي) في الحد من ظاهرة العوز الاجتماعي، بحث متاح على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد الإسلامي والتمويل: www.iefpedia.com، تم الاطلاع بتاريخ 2020/03/01.

² مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الحادية والعشرين، الرياض، المملكة العربية السعودية، من 18-22 نوفمبر 2013م، قرار رقم: 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة"¹.

وقد أنشأت شركات التأمين التكافلي بغرض التكافل الاجتماعي، ويعرّف هذا الأخير في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الانسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار.²

إذ إن المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده، ويقولون أنّ الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات.³

وتمارس شركات التأمين الإسلامي التأمين التكافلي وفق أسس ومبادئ نذكر منها:⁴

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية واستثمار المتوفّر من الاشتراكات ؛
- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامي على أساس الوكالة بأجر معلوم يُحدّد قُبيل بداية كل سنة مالية، ويُدفع من اشتراكات المستأمنين (حملة الوثائق) ؛
- الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بصفتها مديراً لعمليات التأمين، وبين حقوق المشتركين ؛
- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين ؛
- استثمار المتوافر من الاشتراكات على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة طرفاً مضارباً، والمشترون الطرف صاحب المال، والأرباح بين الفريقين حصة شائعة ؛
- توزيع الفائض على المشتركين لأنهم أصحاب الحقّ فيه ؛
- وضع الأسس التفصيلية لكلّ شركة من قبل جماعة من الخبراء المتخصّصين في التأمين التكافلي، وإدارة أعمال الشركات من خلال موارد بشرية فنيّة مدربة ومؤهلة.

ومن بين ما يميّز شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجاري هو ملكية الفائض التأميني، الذي يعدّ ملكاً لحفظة التأمين في شركات التأمين التكافلي في حين يعدّ ملكاً لشركة التأمين التجاري. وقد عرّف الفائض التأميني بأنّه: " الفرق بين التعويضات، وأقساط التأمين في الوعاء التأميني، وذلك بعد حسم المخصّصات، والاحتياطيات الفنية الخاصة بعملية التأمين، وبعد حسم مصروفات إعادة التأمين، وبعد إضافة

¹ جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة، قطر، من 11 - 16 جانفي، 2003م، قرار رقم 130 (04/14) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية.

² محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991م، ص 7.

³ مرزوق أمال، التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد - بشار -، الجزائر، المجلد 02، العدد 06، سبتمبر 2016م، ص 46.

⁴ ياسمينه إبراهيم سالم، عومر عكي علواني، تحليل تطور كفاءة شركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التجاري - دراسة بعض الحالات في السوق الماليزي 2016/2014 -، مجلة الباحث، جامعة احمد بوقرة -بومرداس-، الجزائر، المجلد 17، العدد 17، 2017م،

ما يخص الوعاء التأميني من أرباح الاستثمار¹. ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.²

وتكمن أهم الفروقات بين الفائض التأميني عند شركات التأمين التكافلي وريخ التأمين في شركات التأمين التجاري في الجدول الموالي:

الجدول 2: الفرق بين فائض التأمين الإسلامي وريخ التأمين التجاري

عنصر المقارنة	فائض التأمين الإسلامي	ريخ التأمين التجاري
المعنى	ما فاض من الاشتراكات وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصرفات ودفع مبالغ إعادة التأمين وتجنّب الاحتياطيات والمخصّصات	الزيادة الحاصلة في رأس المال بعد تقليبه بالتجارة والاستثمار
حقيقته	تبع لا قصد، فليس مقصوداً أصالة، إذ التأمين التكافلي قائم على عقد التبرع المنظم الملزم	مقصود أصالة ويدخل في حساب عناصر قسط التأمين إذ التأمين قائم على عقد المعاوضة القانوني الفردي المالي.
الهدف منه	التعاون في تفتيت الخطر والتكافل في تحمل الضرر وتعويضه والتبرع به ابتداءً، إذ إن حكمه حكم أصله	المعاوضة ومصالحة المساهمين، أي شركة التأمين فقط
الملكية	من حق حملة الوثائق وحدهم، ومملوك لهيئة المشتركين	من حق المساهمين وحدهم ومملوك لشركة التأمين.
التوزيع	وفقاً لما يقرّه نظام الشركة ومجلس الإدارة حسب ما تقتضيه مصلحة حملة الوثائق، هيئة المشتركين ومصالح التأمين التكافلي	حسب ما يقتضيه القانون ومصالح المساهمين في شركة التأمين

المصدر: عبد الحق العيفة، محمد إبراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول - جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 04/03 ديسمبر 2012م، ص 06.

وتحتاج شركات التأمين التكافلي لعملية إعادة التكافل من شركات أخرى، لتأمين نصيب من الأخطار التي تعهدت بتعويضها، ونظراً لعدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلي فقد أسند الأمر بصفة مؤقتة لشركات التأمين التجاري للقيام بهذه العملية لغاية ظهور شركات مختصة في إعادة التأمين التكافلي وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي. وتعرّف عملية إعادة التأمين التكافلي بأنها عبارة عن عملية تقنية بموجبها تقوم شركة التكافل بتأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها عند مؤمن آخر، وذلك خوفاً من عدم القدرة على مواجهة خطر ارتفاع حجم التعويضات.³

ولقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 2009م " المعيار اشرعي رقم 41: إعادة التأمين الإسلامي"، والذي تناول إعادة التأمين الإسلامي، والاشتراك مع شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدية، ويهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس

¹ أحمد شحادة أبو سرحان، الفائض التأميني في التأمين الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد 12، العدد 03، 2016م، ص 335.

² مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: 200 (6/21)، مرجع سبق ذكره.

³ Ahmed Salem Mulhim, Ahmed Mohammed Sabbagh, **The Islamic Insurance – Theory and pactice** – Jordon, 2005, p 106.

والأحكام الشرعية لإعادة التأمين الإسلامي والاشتراك مع الشركات التقليدية، والقواعد والضوابط التي يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية الالتزام بها وكذلك المؤسسات المالية الإسلامية.¹

وعرّف هذا المعيار إعادة التأمين الإسلامي بأنه اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها. ونصّ المعيار على جواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، ويحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.²

كما نصّ مجمع الفقه الإسلامي في المادة العاشرة من القرار رقم: 200 (6/21) والتي تناولت إعادة التأمين لدى شركات التأمين التكافلي، ونصّت على الآتي:

أولاً. يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة التأمين، وتلتزم بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية. ثانياً. تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادة التأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإنّ لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية. وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومنها:

- أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن ؛
 - ألاّ توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات ؛
 - ألاّ تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات إعادة ؛
 - أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة.
- وهذه الشروط أقرتها مختلف الهيئات الإسلامية المهتمة بالمجال، منها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونادى بها الكثير من الباحثين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي، وذلك كحل مؤقت لحين إنشاء مؤسسات مختصة في إعادة التأمين تلتزم بالضوابط الإسلامية.

وتتشارك إعادة التكافل (لشركات التأمين التكافلي) مع إعادة التأمين (لشركات التأمين التجاري) في مجموعة من العناصر، منها أنّ طرفا العقد في كل منهما هما شركة التأمين (التكافل) وشركة إعادة التأمين (إعادة التكافل)، ولهما نفس الهدف؛ كما أنّ طرق إعادة

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار اشرعي رقم 41: إعادة التأمين الإسلامي، ص ص 03/02.

² المرجع نفسه، ص ص 04/03.

التأمين وإعادة التكافل هي نفسها في الواقع العملي، وطريقة التعويض تخضع للشروط المتفق عليها والمبرمة في العقد في كليهما، وغيرها من أوجه التشابه.

أما عناصر الاختلاف بينهما، فهي موضحة في الجدول الموالي:


الجدول 3: أوجه الاختلاف بين إعادة التكافل وإعادة التأمين

عناصر المقارنة	إعادة التكافل	إعادة التأمين
مبادئ الشركة	مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية	مبادئ الرأسمالية
هدف شركة إعادة	هدف تعاوي	هدف ربحي تجاري
هيئات الإشراف والرقابة	الهيئات التابعة للدولة وهيئات الرقابة الشرعية	الهيئات التابعة للدولة فقط
حسابات شركة إعادة	حسابين منفصلين :حساب الشركة، حساب صندوق إعادة التكافل	حساب واحد خاص بالشركة
طرف العقد	شركة التأمين التكافلي باعتبارها وكالة في إدارة صندوق المشتركين	شركة التأمين طرف أصيل باعتبارها تمثل نفسها.
الأخطار المتنازل عنها	الاشتراك مع شركة التأمين التكافلي في تغطية الأخطار	تقوم الشركة بتحويل عبء الأخطار
عمولات إعادة	تخضع لرقابة هيئة شرعية	حسب تقديرات الشركة
الفائض	يعاد لصندوق المشتركين كله أو جزء منه	يرج بالنسبة لشركة إعادة
إدارة العجز	زيادة الاشتراكات، أو قرض حسن	تتحمله الشركة المعيدة
الاحتياطات المُحتفظ بها في شركات التأمين (التكافل)	تحتفظ بما على أساس وديعة، أو تُستثمر على أساس المضاربة، باعتبار شركة التكافل المضارب وشركة الإعادة صاحبة رأس المال	تحتفظ بما مقابل فوائد ربوية
طريقة الاستثمار	وفق صيغ الاستثمار الإسلامي المضاربة أو الوكالة بالاستثمار مع صندوق المشتركين	تستثمر باعتبارها صاحب رأس المال وتحمل الربح والخسارة
طبيعة العملية	تقنية للمشاركة في الأخطار	تقنية لتحويل الأخطار
الضمان	لا توجد ضمانات، في المقابل عليه أن يدفع اشتراك يكون كافي لتغطية الخطر	وثائق إعادة التأمين مرفقة بضمانات وهذا للتأكد من أن الحصة التي تم دفعها من قبل المعيد كافية وتغطي كامل نفقات الخطر المتنازل عنه.

المصدر: هامل دليلة، دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2016م، ص 407/408.

ومن خلال ما تقدم يمكن تلخيص أهم ما تحتويه شركات التأمين التكافلي، ومخطط عملها وفق الشكل الموالي:

الشكل 1: الحسابات في شركات التأمين التكافلي



المصدر: سهام قواسمية، منير بورس، أسماء قواسمية، دور الزكاة والوقف كأساس للتأمين الإسلامي (التكافلي) في الحد من ظاهرة العوز الاجتماعي، بحث متاح على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد الإسلامي والتمويل: www.iefpedia.com، تم الاطلاع بتاريخ 2020/03/29، ص 03.

ولقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي سنة 2015م قراره رقم " 215 (11/22) " بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراساتها، وقد شمل القرار ثلاثة محاور، وقد لاحظ المجلس في ضوء الدراسات المتعلقة بالتجارب الدولية، أنّ معظم التجارب الدولية في تطبيقات التأمين التعاوني، تتوافق مع قرار المجمع رقم: 200(06/21) في كثير من ممارساتها، غير أنّه تبين أنّ هناك بعض المخالفات المتمثلة أساسًا فيما يأتي:¹

- غياب هيئات الرقابة الشرعية الداخلية في بعض شركات التأمين التكافلي ؛
- إلزام الشركة المديرة بالقرض الحسن، أو التزامها بذلك مسبقًا لمخالفته لقرار مجلس المجمع في دورته الواحدة والعشرين في المادة التاسعة ؛
- عدم الإفصاح عن آليات وإجراءات التأمين التعاوني للمشاركين أثناء التعاقد ؛
- تقاسم الفائض التأميني بين الشركة المديرة والمشاركين، وذلك لأنّ الشركة قد أخذت حقها في الأجرة أو نسبة من الأرباح على ضوء ما تم اعتماده من عقد الوكالة أو المضاربة ؛
- تنازل حامل وثيقة التأمين عن ربح المضاربة إذا قلّ الربح عن مبلغ معين.

وبعد أن تطرقنا في المحورين الأوليان إلى كل من التأمين التكافلي وشركات التأمين التكافلي، نتناول في المحور الموالي طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي.

¹ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثانية والعشرين، الكويت، من 22-25 مارس 2015م، قرار رقم 215 (11/22) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراساتها.

4. محاسبة زكاة شركات التأمين التكافلي

تعدّ الزكاة أحد أنواع الصدقات التي حثَّ عليها الإسلام وسنَّ لها قواعد وشروط محدّدة لكي تحقق الهدف الذي فرضت من أجله، وذلك بصيغة الترجي تارة، وبصيغة الإلزام والوعيد تارة أخرى. ولقد وردت آيات من القرآن في شأن الزكاة وعبرت عنها بالصدقة منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة، 60).

وتعتبر الصدقات إحدى أنواع التكافل الاجتماعي في البلد المسلم، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة هي دائرة التكافل المعيشي بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أوسع وأعمق، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية. وبذلك تعدّ الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ويمكن تعريفها من عدة جوانب أهمها:

■ **الزكاة في اللغة:** هي التّماء والتطهير، بمعنى الزيادة والطهارة. يقال: زكى الزرع إذا نمى وزاد وكثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، ولفظ الزكاة يدل على الطهارة التي هي سبب التّمو والزيادة.¹

■ **الزكاة في الشرع:** هي حق معلوم واجب في مال بشروط، لطائفة معينة في وقت محدّد.²

■ **الزكاة في الاقتصاد:** هي مورد هام من الموارد المالية المحدّدة القيمة المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، وهي بالإضافة إلى كونها مورد مالي؛ فهي أداة إنتاج واستثمار؛ بل إنها أداة توزيع، وعموما فهي أداة اقتصادية لها آثار كبيرة في الاقتصاد الوطني.³

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا بأنّ الزكاة عبادة مالية اجتماعية واقتصادية، وهي تشريع رباني إعجازي، تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام، يدفعها المكلف الذي تتوافر فيه شروطها عن طيب خاطر لمن يستحقها أو لبيت مال المسلمين، ويكفر من جحدها ويفسق من تهرب عن دفعها، وتؤخذ بالقوة ممن منعها، ويقاوم من أبي وتمرد عن دفعها. وهي أحد الموارد الاقتصادية الهامة في الدولة المسلمة، ولها آثار متعددة اقتصادية وتكافلية اجتماعية.

ويتأكد وجوب الزكاة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ودليلها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (البقرة، 43)، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " بِيئِ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحُجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " (رواه البخاري ومسلم).

ونظراً لتطور حجم العمل والحاجة إلى تمويل كبير وتفويض لإدارة الأعمال، وتطور نظم العمل إلى المشاركة، والتي تقع تحت التفسير الفقهي لمبدأ " الخُلطة " في المال والعمل، وقاعدة " العُثم بالْعُثم " في توزيع عوائد النشاط الاقتصادي، وظهور ما يعرف في الفقه الوضعي بالشخصية الاعتبارية التي تعتبر شخصية قانونية تتمتع بها مجموعات الأشخاص الطبيعيين، والتي ترمي إلى تحقيق هدف معين، أو مجموعات

¹ عبد الله بن صالح القصير، الاشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 02، 1997م، ص 09.

² المرجع نفسه، ص 09.

³ صالح صالح، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء، الجزائر، ط 1، 2001، ص 94.

الأموال المخصصة لغرض محدد، وتعدّ مجموعات الأشخاص والأموال هذه شخصاً اعتبارياً أو معنوياً مستقلاً عن الأشخاص الطبيعيين المشكلين لهذه الشخصية، ومن بين الأشخاص الاعتباريين نجد شركات التأمين التكافلي.

حيث تربط الزكاة على الشركة نفسها التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية سواء أكانت شركة أموال أو أشخاص، ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة التي تجعل للشركة ذمة مالية مستقلة بموافقة المساهمين على نظامها الأساسي وعقد تأسيسها، والوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت بعض المذاهب الفقهية المعتمدة تعميمه في غيرها من الأموال الزكوية، حيث عرفت الخلطة بأنها جعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، لذلك ووفقاً لمبدأ الخلطة فإنّ الزكاة تربط على الشركات في الحالات التالية:¹

- صدور قانون بإخراج الزكاة إلزاماً ؛

- اشتغال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة ؛

- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة ؛

- رضا جميع المساهمين بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

وبظهور الشخصية الاعتبارية تطورت أوعية الزكاة وأصبحت لها محاسبة عصرية خاصة بها تشمل جميع أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة القديمة منها والمعاصرة، هذه المحاسبة التي تتناول الأسس والمبادئ والإجراءات المتعلقة بالأموال الزكوية، بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة، وهي تطبق على الأموال الخاصة بالأفراد، أو المؤسسات الخاصة، ولا تطبق على المؤسسات العمومية لأنّ الزكاة لا تجب في المال العام حسب توصيات الندوات العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة، وعرفت بذلك محاسبة الزكاة بعلى أنّها: فرع من فروع علم المحاسبة الملتزمة بمجموعة من المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية والمختصة بجمع وتحليل البيانات المالية لتحديد وعاء الزكاة.²

ومحاسبة الزكاة مبادئ تتصف بما تنظم عمليات التحديد والقياس والعرض والافصاح عن معلومات زكاة المال، ومرحلة عديدة تمرّ بها مستمدة من فقه الزكاة، حيث قام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بتكييف موقف الأموال المعاصرة من الوعاء الزكوي، ومن بين ما تمّ تكييفه من الأموال هي أموال شركات التأمين التكافلي. وقد صدر بشأن شركات التأمين التجارية فتوى عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ما نصه: " تحسب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة".³

ولفظ " التجارية " للاحتراز عن مؤسسات الضمان الاجتماعي المملوكة للدولة، وعليه فإنّ الوجوب يشمل شركات التأمين التكافلية. وتخضع شركات التأمين التكافلي لزكاة عروض التجارة، والأموال التي تجب فيها الزكاة بشروطها الشرعية يخرج منها زكاة بنسبة 2.5 % من صافي تلك الأموال، إذا قدر الحول بالأشهر القمرية أما إذا قدر الحول بالأشهر الشمسية (وهو الغالب في شركات التأمين المعاصرة) ففيه نظر بين الفقهاء في المجال بين مكيف للمعدّل السابق ورفض لذلك، وقد أقرت الهيئة العالمية للزكاة المعدّل المكيف 2.575% في حالة الحساب بالتقويم الميلادي، مع التنبيه أنّ النسبة المعدّلة لاقت انتقادات حول عدم جوازها.

وقد خصّصت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة باباً كاملاً ضمن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات حول زكاة شركات التأمين التكافلي. ومن بين ما ورد فيه أنّ شركات التأمين الإسلامي يتم تكوينها من قبل المساهمين (أصحاب حقوق الملكية) وهم المالكون لرأس مال الشركة وعائده، بالإضافة لعمولة الإدارة ونصيب المضارب أو الوكيل عن الاستثمار، ولا يملكون الاشتراكات (الأقساط) أو عائدها

¹ بيت الزكاة الكويتي، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، 2005م، الكويت، ص 20.

² حسن حسن الخطيب، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م، ص 56.

³ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الدوحة، قطر، 1988م.

والفائض والاحتياطات الفنية لأنها ملك لمجموع حملة الوثائق. وعليه، فإنّ الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي تضم كلاً من أموال المساهمين (رأس مال الشركة) وأموال حملة الوثائق (الفائض والجزء المقتطع من الأقساط في نظام التكافل والاستثمار) ويترتب على ذلك أن إخراج الزكاة عن تلك الأموال يكون عن كل جهة من أموالها نفسها.¹

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم: 143 (1/16) حول زكاة الأموال المحمّدة، والذي من بين ما تطرق إليه القرار كيفية زكاة شركات التأمين الإسلامية، ونصّ القرار في هذا الشأن: "بالنسبة لزكاة شركات التأمين الإسلامية فإنّ المخصّصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقّة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزيكها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها. أمّا الاحتياطات ومخصّصات الأخطار السارية، والمخصّص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزيكها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها".²

أمّا بالنسبة لزكاة الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي، فهي لا تختلف عن الموجودات الثابتة والمتداولة للشركات الأخرى، وإن كانت قد تأتي تحت أسماء أخرى. وتطبق على الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي الأحكام الشرعية التي تطبق على الموجودات المماثلة لها لدى الشركات الأخرى حسبما هو مبين في الدليل العام (دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات). وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي وإعادة التأمين التقليدي.³

لذلك فإنّ أموال المساهمين في شركات التأمين التكافلي التي تجب فيها الزكاة هي:⁴

- الرصيد المالي المتبقي في حسابهم بعد تغطية كافة الالتزامات المالية المتعلقة به، لأنّ قصد المساهمين من تأسيس الشركة هو المتاجرة للحصول على الربح، فتدخل هذه الأموال في عموم الأموال التي تتحقق فيها شروط وجوب الزكاة كما سيأتي بعد قليل ؛
- الأموال المخصّصة لغايات الاستثمار وأرباحها، ويستوي في ذلك الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بشراء وبيع الأسهم، أو الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة ؛
- حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوقّف من أقساط التأمين والأموال المحتفظ بها من مخصّصات شركات إعادة التأمين ؛
- حصة المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة التي تدير على أساسها شركات التأمين الإسلامية العمليات التأمينية للمستأمنين.

كما يخضع الفائض التأميني المخصّص للتوزيع على المستأمنين للزكاة، لأنّه يصبح بعد التوزيع مملوكاً للمالك مخصوص، ويمكن التصرف فيه فيضم نصيب كل مشترك من الفائض إلى بقية أمواله وتخرج زكاته إذا تحققت فيه بقية شروط الزكاة.⁵

¹ بيت الزكاة الكويتي، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص 85.

² مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة عشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 9 / 14 أبريل 2005م، قرار رقم 143 (1/16) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.

³ بيت الزكاة الكويتي، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص 85.

⁴ أحمد سالم ملحم، زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.drahmadmelhem.com/p/blog_2085.html

تم الاطلاع بتاريخ 2020/05/22.

⁵ المرجع نفسه.

وفيما يخص حقوق الشركة على الشركات والمشاركين (هي المبالغ المستحقة للشركة على شركات التأمين الإسلامي أو إعادة التأمين الإسلامي وعلى المشاركين (حملة الوثائق)). فإنها تزكى زكاة الديون، أي تزكى الحقوق بعد حسم المبلغ المشكوك في تحصيله، وإذا كان مع المبالغ فوائد فإنه يجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير، فإن اقتضت الشركة على إخراج زكاتها فقط دون التخلص منها (الفوائد) فتكون قد أخرجت بعض الواجب، وهذا طبقاً لفتوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن زكاة المال الحرام.¹

وبالنسبة للمبالغ المستثمرة لصالح المشاركين من قبل شركات التأمين الإسلامي سواء أكانت من فائض أقساط التأمين أو الجزء المخصص للاستثمار من خلال نظام التأمين الإسلامي والاستثمار؛ فإنها تزكى، وهي على مسؤولية أصحاب تلك المبالغ وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا بتوافر أحد الأمور الأربعة المذكورة في قرارات مؤتمر الزكاة الأول.²

أما أموال شركات التأمين التكافلي التي لا تجب فيها الزكاة، فهي:³

■ أموال المستأمنين التالية:

- الرصيد المالي المخصص لغايات دفع التعويضات وسائر النفقات التي تتطلبها العمليات التأمينية؛
 - رصيد مخصصات الاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية، والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها؛
 - رصيد الاحتياطيات الفنية والتي سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.
- وقد تقرر عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة التي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة عام 1998، وذلك لأن تلك الأموال مخصصة للصالح العام.

■ أموال المساهمين التالية:

- الاحتياطي القانوني المقتطع من أموال المساهمين لانتقاء شرط الملك التام لوجوب الزكاة، حيث أن تلك الاحتياطيات لا يتصرف بها إلا في حالة تصفية الشركة، وبذلك تخرج عن إمكانية وقدرة التصرف من قبل المساهمين؛
- الجزء المقتطع من أموال المساهمين لغايات الأصول الثابتة المخصصة لغايات التشغيل والاستعمال وذلك لانتفاء شرط النماء لوجوب الزكاة.

■ **أموال شركات إعادة التأمين:** لا زكاة في الأموال المحتجزة من أموال شركات إعادة لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المالكون لتلك الشركات غير مسلمين، لأن غير المسلم لا يخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية على الراجح من أقوال العلماء.

5. تعزيز التكافل الاجتماعي من منظور زكاة شركات التأمين التكافلي

تعتبر الزكاة من أهم الموارد التي تعمل على تقوية وتعزيز التكافل الاجتماعي في الإسلام، فالغني بإعطائه جزء من ماله عن طيب نفس يشعر أنه جزء من المجتمع الذي يعيش فيه، ويدرك دوره الهام في إسعاد الآخرين، والمستحق للزكاة يدرك أنه ضمن مجتمع إنساني كريم، ومن

¹ بيت الزكاة الكويتي، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص 86.

² المرجع نفسه، ص 88.


³ أحمد سالم ملحم، زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

ثم يشارك في بناء مجتمعه ويتحول إلى طاقة منتجة تبني من أجل الحياة والخير، ولو دفع جميع المكلفين ما عليهم من زكاة لاندثر الفقر من بلاد المسلمين.

وكلما ارتفع مقدار الزكاة كلما زادت نسبة مساهمتها في التكافل الاجتماعي، ولعلّ التطور الكبير الذي تشهده شركات التأمين التكافلي نبأ بمستقبل واعد بحول الله في ميدان التكافل الاجتماعي من خلال التكافل التأميني الذي تقوم به هذه الشركات من جهة، والزكاة الواجبة عليها والتي لها نصيبها من التكافل من جهة أخرى.

والشكل الموالي يبيّن تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم:

الشكل 2: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم للفترة (2010-2016م)



المصدر: بوعزوز جهاد، تشخيص واقع معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي - مع الإشارة لحالة الجزائر -، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 02، الجزائر، العدد 08، ص 17.

من خلال الشكل أعلاه يظهر التطور المستمر للصناعة التأمينية التكافلية في مختلف أنحاء العالم، حيث قفزت في مجموعها من 8.426 مليون دولار إلى 18.561 مليون دولار في سنة 2016م، وهذا التطور الكبير في صناعة التأمين التكافلي ظهر نتيجة لضخ مبالغ معتبرة في القطاع خاصة في دول الخليج العربي.

وهذا ما أكّده وكالة التصنيف "إس أند بي" حين أكّدت أنه قد ولدت شركات التأمين الإسلامية المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي صافي أرباح يراوح الـ 375 مليون دولار في العام 2017، مقارنةً مع 674 مليون دولار في 2016 و 269 مليون دولار في 2015.¹ وهذه المبالغ الكبيرة يجب أن تأخذ حَقّها من الزكاة وفق المحاسبة العصرية الخاصة بها.

ومن ضرورات التنمية الاقتصادية ألاّ تنحصر الثروة في يد طائفة معينة، وهذا ما جاءت الزكاة لتفعله إلى جانب أهداف أخرى، لأنّه إذا ما تركزت ملكية المال في يد الأغنياء فقط، فسيترب على ذلك تفاوت في الملكية والدخل تجعل الغني يزداد غني والفقير يزداد فقراً، وهو ما يحاربه الإسلام بالترغيب أحياناً والترهيب أحياناً أخرى، وحتى تحقّق الزكاة هذه المهمة لابد أن تتولى الدولة، أو هيئات اجتماعية (لجان

¹ أبو زينة بنال، قطاع التأمين الإسلامي سيقى مريحا، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لجريدة الغد الأردنية: <https://alghad.com>، تم الاطلاع بتاريخ 2020/04/29م.

الرّكاة مثلاً) أمر جباية الرّكاة وتوزيعها، لأنّ ترك أمر الرّكاة للأفراد أمر غير سوي، حيث يخشى في حالة التوزيع الفردي العشوائي عدم التوازن في الدفع إلى المصارف المختلفة.¹

ويظهر الدور الاجتماعي التكافلي للرّكاة من خلال تقسيم من يستحقون أموال الرّكاة إلى زمر متفاوتة من حيث الحاجة، فمنهم العاجز الذي يستحق الإعالة الكاملة ويعطى مرتباً شهرياً ثابتاً يتناسب مع حالته، ومنهم صاحب الدخل المحدود الذي لا يكفيه دخله لإعالة أسرته فيعطى بمقدار ما يغطي نفقاته، وليس من الضروري أن تعطى أموال الرّكاة للفقراء بشكل أموال نقدية، بل ربما يوضع لهؤلاء الفقراء ما يحتاجون إليه من المواد التموينية الضرورية بشكل مجاني أو بأسعار يسيرة، كما يمكن كفالة العلاج المجاني والتعليم المجاني في جميع مراحلها لأبناء هذه الطبقة، ومن أموال الرّكاة يمكن أن تقدم مؤسسة الرّكاة القرض الحسن لأجيال محدده للمحتاجين، كالفروض العقارية التي تستهدف مساعدة المحتاجين على توفير السكن اللائق.²

وتعطي العديد من الدول الأولوية لسهم الفقراء عن بقية الأسهم، بسبب حجم الفقر وانتشاره في الدول الإسلامية، وتأخذ معظم إدارات ومؤسسات الرّكاة الإلزامية والتطوعية بهذا الرأي، حيث توجه كل حصيلة الرّكاة في المملكة العربية السعودية للتكافل الاجتماعي، كما أنّ قانون الرّكاة في باكستان يقرر توزيع 90% من حصيلة الرّكاة على الفقراء والمساكين، و10% للمصروفات الإدارية، كما أنّ بيت الرّكاة الكويتي يخصّص كل حصيلة الرّكاة لتمويل احتياجات الفئات الفقيرة،³ أمّا في الجزائر فإنّ صندوق الرّكاة يخصص 87.5% من حصيلة الرّكاة للإنفاق على الفقراء والمساكين، ومن هذا نرى العناية الشديدة التي توليها هيئات الرّكاة لهذه الفئة، والتي تسعى للحد من هذه الظاهرة في العالم الإسلامي.⁴

ونشير إلى أنّ إنفاق الرّكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، وذلك لأنّ نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الرّكاة كالفقات على الفقراء والمساكين والعاملين عليها، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، وعلى اعتبار أنّ حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل وينقص بنقصانه فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم لأنهم في حاجة دائماً إلى إشباع رغباتهم، هذا ما يؤدي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق في المدى القصير، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع دالة الاستهلاك في المجتمع.⁵

وعليه يتّضح منطقياً أنّ الرّكاة تعمل على تدعيم الطلب، وبالتالي فهي تعمل ضمناً على محاربة البطالة، كما أنّ الرّكاة تلعب دوراً أساسياً في عملية توزيع الدخل، ذلك من خلال منح الصدقات للفقراء والمساكين والذي ثبت اقتصادياً أنّ لهم ميل حدي للاستهلاك أكبر من الأغنياء، وعليه فإنّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي من طرف هذه الطبقات المحرومة وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج لتلبية هذا الطلب المتزايد وهذا مدعاة لزيادة الدخل الكلي، ويعني ضمناً زيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني من جانب

¹ فلاح محمد، سماعي صليحة، دور التطبيقات المعاصرة للرّكاة في تحقيق التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البلدية 02، الجزائر، يومي 20/21 ماي 2013، ص 08.

² فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، ط 01، 2001م، ص 96/97.

³ فلاح محمد، سماعي صليحة، دور التطبيقات المعاصرة للرّكاة في تحقيق التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 09/08.

⁴ عبد الحكيم بوجطو، عبد الله بغوز، دور الرّكاة في تعزيز التكافل الاجتماعي الإسلامي، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر 2018م، ص 152.

⁵ غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للرّكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 01، 1989، ص 21.

وزيادة الطلب على اليد العاملة لتلبية الطلب المتزايد على الإنتاج من جانب آخر.¹ كما أنّ للزكاة دور كبير في محاربة الجهل، وتعزيز التعليم وشروطه فهي تصرف للمتفرغ للعلم، ولا تصرف للمتفرغ للعبادة.²

كما أنّ الدور الاجتماعي التكافلي للزكاة يتعدّى كل ذلك ويشمل الضمان الاجتماعي، هذا الأخير المعروف بأنّه التزام الدولة نحو الأفراد بمساعدتهم وتأمين العيش الكريم لهم، وتوفير العناية الطبية وتعويض المصابين في العمل وإعطاء الرواتب التقاعدية لمن عجز عن العمل أو بلغ سنًا معينًا، وإعطاء الرواتب لورثة المتوفى، فالتعريف يدل على أنّ الضمان الاجتماعي من خصوصيات الدولة، ولا بد للدولة أن تضع برنامجاً لتتكفل بأفراد المجتمع، وإن الوجود الرسمي للضمان الاجتماعي في الفكر الاقتصادي والاجتماعي الحديث كان سنة 1941 حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في الميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد.

بينما الإسلام أوجد هذا النظام منذ أربعة عشر قرناً في أحد أركانه وهي الزكاة، فالزكاة جاءت نتيجة لبناء أحد أسس الشريعة التي تنادي بأنّ كل الناس سواسية، وما يحق للفرد يحق للجميع من حيث الحقوق الأساسية، والزكاة عكس النظام الاجتماعي الحالي لا تشترط مساهمة مسبقة من الأفراد، وإنما تقوم على مبدأ الحاجة بغض النظر عن المساهمة السابقة أو اللاحقة لها، فالمهم أن يكتفي أهل الحاجات، وتعدّ الزكاة بذلك أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية بل يقوم على مساعدات دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج، لذا يمكننا أن نقول أنّ مفهوم الضمان في الفكر الإسلامي واسع ويشمل أساليب الحياة الكفيلة بالحفاظ على اللوازم الخمس والتي تحقق حدّ الكفاية، أي الحد الأدنى لمستوى المعيشة لجميع المقيمين في المجتمع الإسلامي، والحد الأدنى بالطبع يتقرر على ضوء درجة التطور وأسلوب معيشة الناس.³

وبما أنّ زكاة شركات التأمين التكافلي جزء من هذه الزكاة التي تشمل عدة أنواع من الأموال، ومن خلال ما أسلفنا من أدوار الزكاة التكافلية الاجتماعية نوّكد على أنّ زكاة شركات التأمين التكافلي يمكن أن تلعب نفس الأدوار إذا ما تم الاهتمام بها ومحاسبتها وفق الطرق العصرية لمحاسبة الزكاة، خاصّة وأنّ العديد من المؤشرات والأدلة تؤكّد أنّ المستقبل إن شاء الله سيكون للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك مع ازدياد الاهتمام بالدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي في العديد من الجامعات العربية والإسلامية، بالإضافة إلى تنظيم عديد الندوات والمؤتمرات الدولية في مجال الاقتصاد الإسلامي تم تناول فيها جوانب عدّة تخص أحكام شركات التأمين التكافلي.

خاتمة

لقد اتّسعت دائرة التعامل في التأمين لتشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة وزراعة، حتى أصبح التعامل به إن لم يكن إجبارياً بحكم القانون، فهو إجباري بحكم الواقع، لأنّ الأفراد لا يجدون في غيره وسيلة فعّالة للتأمين ضد المخاطر التي يتعرضون لها، وخاصّة بعد أن ضعف الوازع الديني عند الناس وما نتج عن ذلك من تراجع في مجال التعاون بينهم. ولما كانت هناك فئة من المجتمع تتخرج من الدخول في معاملات مع شركات التأمين التجارية، وخصوصاً بعد أن استقر الأمر على القول بحرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه وجواز التأمين التعاوني واعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري، فقد بذلت لتحقيق ذلك جهود نتج عنها وضع تصور نظري للتأمين التعاوني سمح بظهور شركات التأمين التكافلي.

¹ الوائي الطيب، دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر (تجربة صندوق الزكاة الجزائري)، مركز الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، الجزائر، ب س ن، ص 03/02.

² السبهاني عبيد عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، ط 01، 2001م، ص 284.

³ عبد الحكيم بوجطو، عبد الله بغوز، دور الزكاة في تعزيز التكافل الاجتماعي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 154/153.

ورغم حداثة صناعة التأمين التكافلي بعد إنشاء بنك فيصل الإسلامي بالسودان لأول شركة تأمين إسلامية سنة 1979م، تحت اسم " شركة التأمين الإسلامية السودانية "، وظهرت في نفس السنة الشركة الإسلامية العربية للتأمين " إياك " في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي ؛ إلا أنّ شركات التأمين التكافلي قد خطت خطوات معتبرة وانتشرت انتشاراً واسعاً في بلاد المسلمين وغير المسلمين. وبانتشارها ارتفعت حصيلة الزكاة المجبأة منها وزادت بذلك نسبة مساهمة الزكاة في التكافل الاجتماعي كونها تعدّ من أهم الموارد التي تعمل على تقوية وتعزيز التكافل الاجتماعي في الإسلام.

ومن خلال ما تقدّم يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- التأمين التكافلي بديل شرعي للتأمين التجاري الذي أقرت المجاميع الفقهية بحرمته التعامل به ؛
- تعدد شركات التأمين التكافلي إحدى أسس النظام التكافلي الإسلامي ؛
- أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارين شرعيين خاصين بالتأمين الإسلامي وإعادة التأمين الإسلامي ينظمان هذا المجال لدى شركات التأمين التكافلي ؛
- يمكن لشركات التأمين التكافلي أن تقوم بإعادة التكافل لدى شركات التأمين التجاري كحل مؤقت وبشروط حدّدتها الهيئات الإسلامية المهتمة بالمجال ؛
- يمكن حساب زكاة شركات التأمين التكافلي كغيرها من الشركات الأخرى وفق الطريقة العصرية التي تبنتها الهيئات الإسلامية المهتمة بالزكاة ؛
- تلعب الزكاة دوراً هاماً في تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال آثارها الإيجابية على المجتمع ؛
- إنّ الدور الاجتماعي للتكافلي للزكاة يتعدى كل التوقعات ويشمل الضمان الاجتماعي، وتعدّ الزكاة أول نظام تكافلي للضمان الاجتماعي في تاريخ البشرية ؛
- مستقبل شركات التأمين التكافلي واعد بحول الله نتيجة التزايد المستمر لهذه الشركات في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، خاصة مع الأرباح الكبيرة التي باتت تحقّقها، إذ ولدت شركات التأمين الإسلامية المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي صافي أرباح يراوح الـ 375 مليون دولار في العام 2017م، مقارنةً مع 674 مليون دولار في 2016 ؛
- كلّما زاد عدد شركات التأمين التكافلي كلما ارتفعت حصيلة الزكاة المجبأة، وهذا ما يساهم بصفة أكبر في تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال الشركات نفسها ومن خلال الزكاة التي تدفعها.

ويمكن الخروج من هذه الدراسة بالتوصيات التالية:

- تحذير أفراد المجتمع المسلم من التعامل بالتأمين التجاري الذي لا يتوافق ومبادئ الاقتصاد الإسلامي ؛
- توعية أفراد المجتمع المسلم بالآثار الإيجابية الكبيرة للتأمين التكافلي ؛
- ناشد حكومات الدول الإسلامية بتقديم التسهيلات اللازمة لشركات التأمين التكافلي الفاعلة في السوق وتشجيع وتبسيط الإجراءات على الشركات التي تنوي الدخول لسوق التكافل التأميني ؛
- ناشد شركات التأمين التكافلي بضرورة دفع الزكاة الواجبة والمفروضة عليها، إذ لا حجة لها بعد أن أقرت الهيئات الإسلامية الطريقة العصرية لحساب زكاة الشركات بكل أنواعها، وفصلت في الأموال التي تضم للوعاء الزكوي من المعفاة منه ؛

- توظيف محاسبين مختصين في المجال المحاسبي من جهة وملمّين بأحكام محاسبة الزكاة من جهة أخرى ؛
- ضرورة تكفل الدولة بجباية زكاة شركات التأمين التكافلي إجباريًا وتزرعها على مصارفها المحددة.

6. قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- 1) أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1991م)، ص 07.
- 2) الخطيب حسن حسن، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، دار يافا للنشر والتوزيع، (عمان: دار يافا للنشر والتوزيع، 2005م)، ص 56.
- 3) السبهاني عبيد عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، (الأردن: دار وائل للنشر، 2001)، ص 284.
- 4) صالح صالح، السياسة المالية والنقدية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء، (الجزائر: دار الوفاء، 2001م)، ص 94.
- 5) عنابة غازي، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، (بيروت: دار الجيل، 1989م)، ص 21.
- 6) فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، (المملكة العربية السعودية: البنك الإسلامي للتنمية، 2001م)، ص ص 97/96.
- 7) القصير عبد الله بن صالح، الاشارات إلى جملة من حكم وأحكام وفوائد تتعلق بفريضة الزكاة، دار الوطن للنشر والتوزيع، (الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع، 1997م)، ص 09.

• المقالات:

- 8) إبراهيم سالم ياسمين، علواني عومر عكي، تحليل تطور كفاءة شركات التأمين التكافلي مقارنة بشركات التأمين التجاري - دراسة بعض الحالات في السوق المالي 2014/2016 -، مجلة الباحث، المجلد 17، العدد 17، 2017م، ص 37.
- 9) أبو سرحان أحمد شحدة، الفائض التأميني في التأمين الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 03، 2016م، ص 335.
- 10) بوجطو عبد الحكيم، بغزوز عبد الله، دور الزكاة في تعزيز التكافل الاجتماعي الإسلامي، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 03، 2018م، ص ص 154/152.
- 11) بوعزوز جهاد، تشخيص واقع معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي - مع الإشارة لحالة الجزائر -، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 02، 2015، ص 17.
- 12) ديلة هامل، دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02، 2016م، ص ص 407 /406.
- 13) مرزوق آمال، التأمين التعاوني الإسلامي بصيغة الوقف، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 02، العدد 06، 2016م، ص 46.

• المداخلات:

- 14) العيفة عبد الحق، مادي محمد إبراهيم، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامية، مداخلات ضمن الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول -، يومي 04/03 ديسمبر 2012م، جامعة حسبية بن بوعلي - الشلف -، الجزائر.
- 15) فلاح محمد، سماعي صليحة، دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 21/20 ماي 2013م، جامعة البليدة 02، الجزائر.

- 16) القضاة موسى مصطفى، حقيقة التأمين التكافلي، مداخلة مقدّمة إلى الندوة الوطنية حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقدة يومي 26/25 أفريل 2011م، جامعة فرحات عباس-سطيف-، الجزائر.
- 17) الكردي أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، بحث مقدم في حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، المنعقدة أيام 14/12 جانفي 2002م، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية.
- 18) الوافي الطيب، دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر (تجربة صندوق الزكاة الجزائري)، ورقة مقدمة لمركز الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، ب س ن، جامعة تبسة، الجزائر.

● مواقع الانترنت:

- 19) أبو زينة ينال (2018)، قطاع التأمين الإسلامي سيقى مريحاً، مقال منشور في الموقع الإلكتروني لجريدة الغد الأردنية: <https://alghad.com> (consulté le 23/05/2020)
- 20) شحاتة حسين حسين، نظم التأمين التكافلي: بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، متاح على الموقع الإلكتروني لدار المشورة:
- www.Darelmashora.com (consulté le 26/03/2020)
- 21) قواسمية سهام، بوراس منير، قواسمية أسماء، (2014)، دور الزكاة والوقف كأساس للتأمين الإسلامي (التكافلي) في الحد من ظاهرة العوز الاجتماعي، بحث متاح على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد الإسلامي والتمويل:
- www.iefpedia.com (consulté le 01/03/2020)
- 22) ملحم أحمد سالم (2018)، زكاة الأموال في شركات التأمين الإسلامية، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
- http://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_2085.html (consulté le 20/05/2020)

منشورات وإصدارات الهيئات الإسلامية المهتمة بالزكاة

- 23) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الدوحة، قطر، 1988م.
- 24) بيت الزكاة الكويتي، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، 2005م، الكويت.
- 25) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار الشرعي رقم 36 "التأمين الإسلامي"، والمعيار الشرعي رقم 41 "إعادة التأمين الإسلامي"
- 26) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي لعدة دورات:
- قرار رقم 215 (11/22) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراساتها ؛
 - قرار رقم: 9 (9/2) بشأن التأمين وإعادة التأمين ؛
 - قرار رقم: 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني ؛
 - قرار رقم 130 (04/14) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية ؛
 - قرار رقم 143 (1/16) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.

المراجع بالأجنبية

- 27) Ahmed Salem Mulhim, Ahmed Mohammed Sabbagh, The Islamic Insurance – Theory and pactice – Jordon, 2005.